

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

1. وقال في الفروع وجزم جماعة يلزمه ذكره في إجارة المفلس واستطاعة الحج .
2. قال في القواعد وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب فصرح القاضي في خلافه والمجرد وابن عقيل في مفرداته وابن الزاغوني والأكثرين بالوجوب .
3. قال القاضي في خلافه وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب .
4. وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين انتهى .
5. الثانية القدرة على الكسب بالحرفة تمنع وجوب نفقته على أقاربه .
6. صرح به القاضي في خلافه .
7. ذكره صاحب الكافي وغيره واقتصر عليه في القواعد .
8. قوله فإن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب .
9. الصحيح من المذهب أنه يقدم الأقرب فالأقرب ثم العصبه ثم التساوي .
10. وقدمه في الفروع والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .
11. وقيل يقدم وارث مع التساوي .
12. قال في المحرم وغيره وقيل يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب فإن تعارضت المرتبتان أو فقدتا فهما سواء .
13. فائدة لو فضل عنده نفقة لا تكفي واحدا لزمه دفعها .
14. قوله فإن كان له أبوان جعله بينهما .
15. هذا أحد الوجوه اختاره الشارح .
16. وقدمه في الهداية والخلاصة ومال إليه الناطم .
17. وقيل تقدم الأم وهو احتمال في الهداية .
18. وقيل يقدم الأب وهو المذهب جزم به في الوجيز